

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن خلطها بمتميـز .

قوله وإن خلطها بمتميـز : لم يضمن .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وعنه : يضمن وحمله المصنف على نقاصها بالخلط .

قوله وإن أخذ درهما ثم رده فضاع الكل : ضمنه وحده .

هذا الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به الخرقـي وصاحب التعليق و الفصول و المغني و الكافي و المحرر و الشرح و الوجيز وغيرـهم .

وهو عجيب من الشـاج إذا الكتاب المشروح حتى الخلاف لكنه تبع المـغني وصحـحـه في الفروع وغـيرـه .

وعنه : يضمن الجميع وأطلقـهما في التلخيص و الفائق .

وقيل : يضمنـه وحـده إن لم يفتح الودـيعة .

وقيل : لا يضمن شيئاً .

قوله وإن رد بـدله متـميـزاً فـكـذـلـكـ .

يعـنيـ : أنـ الحـكمـ فيـهـ كـالـحـكمـ فيـماـ إـذـاـ ردـ المـأـخـوذـ بـعـيـنـهـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الفـصـولـ وـ الـفـروـعـ وـ شـرحـ اـبـنـ منـجـاـ وـغـيرـهـ .

وكـذاـ الحـكمـ لـوـ أـذـنـ صـاحـبـهاـ لـهـ فـيـ الأـخـذـ مـنـهاـ فـأـخـذـ ثـمـ ردـ بـدـلـهـ بلاـ إـذـنـهـ .

قولـهـ وإنـ كـانـ غـيرـ مـتـميـزـ : ضـمـنـ الجـمـيعـ .

وـهـوـ المـذـبـ جـزـمـ بـهـ فـيـ الـمـجـرـ وـ الـفـصـولـ وـ التـلـخـيمـ وـغـيرـهـ وـقـدـمـهـ فـيـ الفـروـعـ وـيـحـتمـلـ أـنـ لـاـ يـضـمـنـ غـيرـهـ .

وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ وـجـزـمـ بـهـ القـاضـيـ فـيـ التـعـلـيقـ وـذـكـرـهـ أـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ .

وـحـكـىـ عـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ الأـثـرـ : أـنـهـ أـنـكـرـ القـوـلـ بـتـضـمـنـ الجـمـيعـ وـأـنـهـ قـالـ هـوـ قـوـلـ سـوـءـ .
وـهـذـاـ ظـاهـرـ كـلـامـ الـخرـقـيـ .

وـقـطـعـ بـهـ اـبـنـ أـبـيـ مـوسـىـ وـ القـاضـيـ أـبـوـ الـحسـنـ وـ أـبـوـ الـحسـنـ بـنـ بـكـرـوـسـ وـغـيرـهـ وـاختـارـهـ أـبـوـ بـكـرـ وـقـدـمـهـ الـحـارـشـيـ فـيـ شـرـحـهـ وـقـالـ : هـوـ المـذـبـ .

وـمـالـ إـلـيـهـ فـيـ المـغـنـيـ وـاطـلـقـ الـرـوـاـيـتـيـنـ فـيـ الـمـحرـ .

فعـلـىـ روـاـيـةـ الثـانـيـةـ : إـنـ لـمـ يـدـرـأـ يـهـماـ ضـاعـ : ضـمـنـ نـقـلـهـ الـبـغـوـيـ وـذـكـرـهـ جـمـاعـةـ وـاقـتـصـرـ

عليه في الفروع .

فائدة : لو كان الدرهم أو بدله غير متميز وتلف نصف المال فقيل : يضمن نصف درهم ويحتمل أن لا يلزمـه شيء لاحتمال بقاء الدرهم أو بدلـه ولا يجب مع الشك : قالـه الحارثـي .
تنبيـهات .

الأول : قالـ الزركـشي : إذا ردـ بـدـلـ ما أـخـذـ فـلـلـأـصـحـابـ فيـ ذـلـكـ طـرـقـ : أحـدـهاـ : لا يـلـزـمـهـ إـلـاـ
مـقـدـارـ أـخـذـ سـوـاءـ كـانـ الـبـدـلـ مـتـمـيزـاـ أوـغـيرـ مـتـمـيزـ .

وهـذاـ مـقـتـضـيـ كـلـامـ الـخـرـقـيـ وـبـهـ قـطـعـ القـاضـيـ فـيـ التـعـلـيقـ وـذـكـرـ أـنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ ٦ـ نـصـ عـلـيـهـ
فـيـ روـاـيـةـ الـجـمـاعـةـ .

وـأـنـكـرـ فـيـ روـاـيـةـ الـأـثـرـمـ عـلـىـ مـنـ يـقـولـ بـتـضـمـنـينـ الـجـمـيعـ .

وـالـطـرـيقـ الـثـانـيـ : إـنـ تـمـيـزـ الـبـدـلـ ضـمـنـ قـدـرـ ماـ أـخـذـ فـقـطـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـيـزـ : فـعـلـىـ روـاـيـتـيـنـ وـهـيـ
طـرـيقـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـغـنـيـ وـالـكـافـيـ وـالـمـجـدـ .

وـالـطـرـيقـ الـثـالـثـ : فـيـ الـمـسـأـلـةـ روـاـيـتـاـنـ فـيـهـماـ وـهـيـ ظـاهـرـ كـلـامـ أـبـيـ الـخـطـابـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ .

وـالـطـرـيقـ الـرـابـعـ : إـنـ تـمـيـزـ الـبـدـلـ : فـعـلـىـ روـاـيـتـيـنـ وـإـنـ لـمـ يـتـمـيـزـ : ضـمـنـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ قـالـهـ
فـيـ التـلـخـيمـ .

وـيـقـرـبـ مـنـهـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـقـنـعـ وـكـلـامـ القـاضـيـ عـلـىـ مـاـ حـكـاهـ فـيـ الـمـغـنـيـ .

وـبـالـجـملـةـ : هـذـهـ الـطـرـيقـةـ وـإـنـ كـانـتـ حـسـنـةـ : لـكـنـهـ مـخـالـفـ لـنـصـوصـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ٦ـ اـنـتـهـيـ .

الـثـانـيـ : شـرـطـ القـاضـيـ فـيـ الـمـجـرـدـ وـابـنـ عـقـيلـ وـأـبـوـالـخـطـابـ وـأـبـوـالـفـرـجـ الشـيـرـازـيـ وـالـمـصـنـفـ
وـالـمـجـدـ وـالـشـارـحـ وـجـمـاعـةـ : أـنـ تـكـوـنـ الدـرـاـهـمـ وـنـحـوـهـاـ غـيرـ مـخـتـوـمـةـ وـلـاـ مـشـدـوـدـةـ فـلـوـ كـانـتـ كـذـلـكـ
فـحـلـ الشـدـ أـوـ فـكـ الـخـتـمـ : ضـمـنـ الـجـمـيعـ قـوـلـ وـاحـدـاـ .

قـالـ القـاضـيـ فـيـ التـعـلـيقـ : هـوـ قـيـاسـ قـوـلـ الـأـصـحـابـ مـاـ إـذـ فـتـحـ قـفـصـاـ عـنـ طـائـرـ فـطـارـ وـقـالـهـ أـبـوـ
الـخـطـابـ فـيـ رـءـوـسـ الـمـسـائـلـ .

قـالـ الـحـارـثـيـ وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـقـيـاسـ لـأـنـ فـتـحـ عـنـ طـائـرـ إـضـاعـةـ لـهـ فـهـوـ كـحـلـ الـزـرـقـ .
وـنـقـلـ مـهـنـاـ : أـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ إـلـاـ مـاـ أـخـذـ .

قـالـ فـيـ التـلـخـيمـ : وـرـوـيـ الـبـغـوـيـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ٦ـ : مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ وـيـنـبـيـ عـلـىـ ذـلـكـ : لـوـ
خـرـقـ الـكـيـسـ إـنـ كـانـ كـانـ مـنـ فـوـقـ الشـدـ : لـمـ يـضـمـنـ إـلـاـ الـخـرـقـ وـإـنـ كـانـ مـنـ تـحـ الشـدـ : ضـمـنـ الـجـمـيعـ
عـلـىـ الـمـشـهـورـ عـنـ الـأـصـحـابـ قـالـهـ الـزـرـكـشـيـ .

الـثـالـثـ : قـوـةـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ وـغـيرـهـ : تـقـتـضـيـ أـنـهـ لـاـ يـضـمـنـ بـمـجـرـدـ نـيـةـ التـعـديـ بلـ لـاـ يـبـدـ مـنـ فـعـلـ
أـوـ قـوـلـ وـهـوـ صـحـيـحـ وـهـوـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ عـنـ الـأـصـحـابـ .

وـقـالـ القـاضـيـ وـقـدـ قـيـلـ : إـنـهـ يـضـمـنـ بـالـنـيـةـ لـاقـتـرـانـهـ بـالـإـمسـاكـ وـهـوـ فـعـلـ كـمـلـتـقـطـ نـوـيـ التـمـلـكـ
فـيـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ .

وفي الترغيب قال الحارثي : وحكى القاضي في تعليقه : وجها بالضمان .
قال الزركشي : وقد ينبني على هذا الوجه على أن الذي لا يؤخذ به هو الهم أما العزم :
فيؤخذ به على أحد القولين انتهى .
وتأتي مسألة اللقطة في با بها عند قوله ومن أمن نفسه عليها